

الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية

لونيس محمد صالح: طالب دكتوراه
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

ملخص

إن مجمل الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، التي تُعرف بظاهرة جنوح الأحداث، هي الأخرى لاقت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك في إطار البحث عن سبل التقليل والحد منها مع تفعيل مبدأ الحماية القانونية للحدث الجانح، الذي كرسه بكل وضوح، مختلف العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وما تبعها من الدساتير الوطنية، لمختلف دول العالم الحديث، وصولا إلى تشريعاتها العقابية بشقيها، الموضوعي والإجرائي.

تعتبر الوساطة الجزائية، من بين أهم الأحكام المستحدثة، بمقتضى القانون رقم: 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تهدف في مجملها، إلى الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، وفي سبيل ذلك ضَمَنَها المشرع الجزائري، بمجموعة معتبرة من الضمانات القانونية، التي من شأنها أن تشكل مظاهر الحماية القانونية للطفل، سواء كان ذلك في خلال المرحلة التي تُجرى فيها الوساطة، أو بعد انتهائها، وما يترتب عن ذلك من آثار الحماية القانونية الفعلية.

كلمات مفتاحية: الطفل الجانح؛ الوساطة؛ الضمانات القانونية؛ الحماية القانونية؛ الحدث.

Abstract

The total crimes committed by Child, known as juvenile delinquency, have also received great attention both internationally and nationally.

this is in search of ways to reduce and limit them, namely, activating the principle of legal protection for juvenile delinquent constitution of the various countries of the modern world, reaching to their penal which is enacted under law no.15-12 on the protection of children,

which aim sat reducing the punishment of juvenile delinquent and for that purpose the Algerian legislator, with a significant set of legal regulation that would-constitute legal protection for the child either whether during the period in which the mediation takes place or after its end the consequent effect are to be the effective protection.

مقدمة

تعتبر الجريمة أهم وأبرز وأقدم المشاكل، التي عانت منها الإنسانية منذ نشأتها إلى يومنا هذا، سواء تم ارتكابها من طرف طفل حديث السن، أو من قبل شخص بالغ، الأمر الذي جعلها محل اهتمام في الفكر الإنساني مطلقا، خاصة من الناحية القانونية.

إن مجمل الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، التي تُعرف بظاهرة جنوح الأحداث، هي الأخرى لاقت اهتماما كبيرا، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك في إطار البحث، عن سبل التقليل والحد منها مع تفعيل مبدأ الحماية القانونية للحدث الجانح، الذي كرسه بكل وضوح، مختلف العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وما تبعها من الدساتير الوطنية، لمختلف دول العالم الحديث، وصولا إلى تشريعاتها العقابية بشقيها، الموضوعي والإجرائي.

إن الجزائر، كدولة مستقلة، سائرة في طريق النمو والتمدن، متجهة نحو التطلع الحضاري، اهتمت بظاهرة جنوح الأحداث، على غرار التشريعات المقارنة، فخصّ المشرع هذه الظاهرة، بترسانة من القوانين منذ الاستقلال إلى اليوم، حيث كان بعضها يعدل بعض تارة، أو يلغي البعض الآخر تارة أخرى، إلى أن استقر الوضع مؤخرا، على أحسنها وأقومها، وهو القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل¹، والذي أدرجت فيه ولأول مرة، أحكام تفصيلية إلى حدّ ما، تتعلق بالأطفال الجانحين، فيما يخص وقايتهم من المتابعة الجزائية، ومختلف الإجراءات المقررة للمتابعة، والتحقيق في جرائمهم ومحاكمتهم، وتنفيذ الأحكام المتضمنة إدانتهم.

إنّ من بين أهم الأحكام، المستحدثة بمقتضى هذا القانون، نجد الأحكام الخاصة بوقاية الحدث الجانح من تسليط العقوبة عليه، والمتمثلة في إجراء الوساطة التي اعتبرها المشرع آلية بديلة للمتابعة الجزائية، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية بخصوص الأمر رقم 02 /15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية أنه قد " تم إحداث

الوساطة الجزائية كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر...².

إنّ الوساطة في مفهوم قانون حماية الطفل، طبقا لما تضمنته مادته الثانية: "هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فالوساطة الجزائية بناء على هذا المفهوم وإن كانت تشبه الصلح الجزائي من حيث أن كل منهما يعتبر من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، وأن كل منهما يقوم على حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني بناء على رضا أطراف النزاع، إلا أن الاختلاف بينهما يبقّى قائما من عدة وجوه كجواز إجراء تكون عليها الدعوى على خلاف الوساطة التي تكون قبل المتابعة الجزائية³.

انطلاقا من هذا التعريف يتضح وبجلاء، أن الوساطة في قانون حماية الطفل، يختلف بالكامل الصلح في أي مرحلة، مفهومها والهدف المرجو منها، عن مفهوم الوساطة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ابتداء من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09، إذ الهدف من الوساطة بالنسبة للبالغين وغايتها علاجية فقط؛ أي تسعى لجبر الضرر المترتب عن الجريمة ووضع حد للإخلال عنها، أما بالنسبة للوساطة الخاصة بالطفل فغايتها علاجية تأهيلية، فمن جهة ترمي إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ومن جهة أخرى تسعى للمساهمة في إعادة إدماج الطفل⁴ تهدف الأولى في عمومها إلى وضع آليات تقي وتجنب الحدث الجانح من الإدانة وتبسيط العقوبة، وعليه نطرح سؤال قوامه: ما مدى فعالية الوساطة ودورها في تحقيق الحماية القانونية للحدث الجانح؟ وإلى أي مدى وُفقّ المشرع الجزائري في إرساء وتكريس مظاهر هذه الحماية على ضوء قانون حماية الطفل؟

نتناول هذا الموضوع من خلال الوقوف، على أحكام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مع تبسيط الضوء على الأحكام المنصوص عليها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، للخروج بالنقاط التي خص بها هذا الأخير، دون غيره من البالغين، مبرزين من ذلك، مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح، وذلك من خلال تحديد مجمل الضمانات القانونية، الممنوحة للحدث الجانح، أثناء إجراء الوساطة وعلى طول امتداد جلساتها (المبحث الأول) وتلك الممنوحة له بعد انتهاء الوساطة (المبحث الثاني).

وعليه يكون عنوان المبحث الأول مفاده، الضمانات الممنوحة للطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة، وينقسم إلى مطلبين أولهما: يتمثل في الضمانات القانونية المتعلقة بأدوات الوساطة ودورها في حماية الحدث الجانح، وفيه نتطرق لحق الطفل في حضور ممثله الشرعي، وحقه في الاستعانة بمحامى.

ويتمثل المطلب الثاني في: الضمانات المتعلقة بنطاق الوساطة ودورها في حماية الطفل الجانح، وفيه نتطرق إلى كل من النطاق الموضوعي والنطاق الزمني للوساطة، مع إبراز فعالية كل منهما في حماية الحدث الجانح.

أما عنوان المبحث الثاني فمفاده، الضمانات القانونية الممنوحة للطفل الجانح بعد انتهاء الوساطة، والذي يظم هو الآخر مطلبين، يتمثل المطلب الأول في، الحماية القانونية المقررة للطفل في حال تنفيذ محضر الوساطة، ويتضمن على التوالي، انقضاء الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، مع إعادة إدماج الطفل الجانح كأهم مظاهر ذات فعالية في حماية الطفل الجانح.

أما المطلب الثاني فيتمثل في، الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح في حال عدم تنفيذ محضر الوساطة، وفيه نتطرق إلى أن الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة لا يرتب تجريم الحدث الجانح، وإن كان يؤدي إلى متابعتة جزائيا فيما يخص الجريمة محل الوساطة، إلا أن ذلك لا يتم إلا بناء على بناء ضوابط يجب أن يراعيها السيد وكيل الجمهورية.

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح أثناء إجراء الوساطة

لما كانت الوساطة الجزائية آلية قانونية جد فعّالة، للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، فقد خصّها المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، خلافا لقانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من الضمانات القانونية، التي من شأنها أن تجسد وتبرز بوضوح، مظاهر الحماية الممنوحة للطفل الجانح. إن الضمانات الممنوحة للحدث الجانح، أثناء إجراء الوساطة يمكن استنتاجها، من خلال الأدوات القانونية التي أوجبها المشرع لإجراء الوساطة من جهة (المطلب الأول) والنطاق القانوني التي تُجرى فيه عملية الوساطة الجزائية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بأدوات الوساطة ودورها في حماية الحدث الجانح

إن من أهم الأدوات والمستلزمات القانونية التي يقتضيها إجراء الوساطة، ولها دور وفعالية واضحة في حماية الطفل الجانح، أثناء مباشرة هذا الإجراء، تنحصر خصوصا في حق الطفل الجانح في حضور ممثله الشرعي (أولا) وحقه في الاستعانة بمحامى (ثانيا).

أولاً: حق الطفل الجانح في حضور ممثله الشرعي

إن الطفل الجانح حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل، يقصد به الشخص الذي يرتكب فعلاً مجرماً ولا يقل عمره عن عشر سنوات ولا يزيد عن 18 سنة، ويستوي أن يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ولذلك فمن المنطقي أن يكون الممثل الشرعي للطفل الجانح، في مفهوم نفس المادة الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضنة، لأن كل هؤلاء الأصناف، يمكنهم النيابة عليه نيابة شرعية طبقاً لما يقتضيه القانون⁵.

إن مجرد حضور ولي الطفل الجانح أو وصيه أو كافله أو المقدم عليه أو حاضنه، يعتبر مظهرًا من مظاهر الحماية القانونية، التي أرسى قواعدها المشرع الجزائري، لأن الحدث الجانح طفل قاصر قد يكون مُميزاً أو غير مميز، وتبعاً لذلك قد يكون ناقص أهلية أو عديمها.

إنه ومما لاشك فيه، أن الوساطة إذا كانت اتفاق يبنى على رأي كل من الطفل الجاني والضحية المجني عليه، فإن حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح، في غاية الأهمية، للتعبير عن إرادته وتقويم ما هو أصلح له وأنفع، فالطفل قد يرفض الوساطة لعدم درايته بأحكامها، وعدم استيعابه لغايتها، وما يترتب عنها من آثار، تخدم مصلحته ابتداء وانتهاء، بحكم قصوره العقلي.

لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة، المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983، بأن رضا الجاني وتعاون، لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة⁶، ولا شك في أن هذا الرضا والتعاون لا يُفَعَّل إلا بتأييد وتعاون ممثله الشرعي، وهو ما يُؤيد ويوافق مبادئ وقواعد الأمم المتحدة الواردة في إطار إدارة قضاء شؤون الأحداث بوجه عام، والتي توجب ضرورة انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية تكفل تحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به⁷.

حيث جاء في المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية حقوق الطفل ما نصه: "إنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يُؤلى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى⁸".

هذا وقد يؤدي الممثل الشرعي دوراً مهماً وحاسماً في حماية الطفل الجانح، من خلال مواساته والحفاظ على استقراره النفسي بما يبعث فيه الاطمئنان.

ثانياً: حق الحدث الجاني في الاستعانة بمحامي

إن حق الطفل الجاني في الاستعانة بمحامي، حال مباشرة إجراء الوساطة وأثنائه، هو تكريسا لحق الدفاع الشرعي الذي كرسته جميع المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية، بحيث يكون المحامي هنا مساعدا للجاني، وليس وكيلاً عنه، ومؤدى ذلك، أنه لا يمكن للمحامي أن يقوم مقام موكله الجاني، بل أنه يحضر معه جلسات الوساطة، لدعمه بالنصيحة والتوجيه⁹.

الجدير بالاهتمام في هذا المقام، أن حق الاستعانة بمحامي في إطار الوساطة، على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، وطبقاً للمادة 37 مكرر 01 فقرة 02، لا يخوله القانون للجاني، إلا بعد قبول الوساطة من قبل طرفي النزاع (الجاني والمجني عليه)، على خلاف الوساطة فيما يخص الطفل الجاني، حيث يُعطى هذا الأخير، حق الاستعانة بمحامي قبل الاتفاق في مرحلة سابقة، إذ أجاز القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حسب المادة 111 منه للمحامي أن يطلب إجراء الوساطة.

وبالتالي إن كان للمحامي الحق في طلب إجراء الوساطة، فهذا يعني أنه سيكون محورياً مهما طيلة استمرار إجراء الوساطة، من بدايته إلى نهايته، الأمر الذي يمكنه من المساهمة بشكل فعال إلى جانب الوسيط (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية) في تقريب وجهات النظر، بما يخدم مصلحة الطفل الجاني، وعليه فلا شك أن هذا الأمر، يعد من أبرز مظاهر الحماية القانونية للحدث الجاني، لأن المحامي فضلاً على كونه رجل قانون، ويعي جيداً ما يدور في جلسة الوساطة، وما يؤول إليه الأمر في حالة نجاحها أو عدم نجاحها، إلا أنه كلما تمت الاستعانة به مبكراً في مثل هذه الأحوال، كلما كان دوره جد فعال، وفرصته في الدفاع عن مصلحة الطفل ومساندته كانت واسعة النطاق.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح بعد ما تقدم هو: ما إذا كان حضور

المحامي لجلسات الوساطة وجوبي أم لا؟

نصت المادة 111 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية المشار إليها أعلاه على أنه: "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.....". ونصت المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02/15 على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي".

بالنظر إلى الصياغة النصّية للمادتين المذكورتين أعلاه، يتضح دون لبس وغموض، أن إجراء الوساطة لا يستوجب حضور المحامي؛ أي الاستعانة بمحامي للحضور في جلسات الوساطة من أجل الدفاع عن حقوق الطفل الجاني، ليس إلزامي، ولم يأتي بصيغة الوجوب، بل جوازيا في كل الأحوال، سواء كان الجاني طفلا أو شخصا بالغاً.

لكن ذهب البعض من الباحثين¹⁰، إلى اعتبار أن حضور المحامي في جلسات الوساطة أمر وجوبي بناء على نص المادة 67 من قانون حماية الطفل التي نصت على أن: "حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة..."

إن من اعتبر حضور المحامي وجوبي بناء على هذا النص، قد اعتبر دون ريب أن إجراء الوساطة يتم في مرحلة المتابعة، وهذا أمر لا يستقيم ولا يستصاغ، ومجانبا لمنطق القانون، لأن الوساطة كإجراء قبلي، ما وُضع واستُحدث إلا ليضع حدا للمتابعة، وبالتالي فهو سابق عليها ولا يمكن أن يتم في مرحلتها، وما يعزز هذا الطرح، هو ما نلتمسه في العديد من المواد المتعلقة بأحكام الوساطة، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الطفل باعتباره قانون خاص، أو تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون عام، ومن بين ذلك نذكر ما تضمنته المادة 110 من قانون حماية الطفل بقولها: "يمكن إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية" ونضيف ما جاء في المادة 37 مكرر أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه إجراء وساطة ...".

وبهذا وهكذا يكون المشرع الجزائري شديد الوضوح، في اعتبار الاستعانة بمحامي، وحضوره في جلسات الوساطة للدفاع عن حقوق الطفل، غير إلزامية وغير وجوبية، ولعل المشرع في هذا الخصوص نظر إلى طبيعة الوساطة في حد ذاتها، من كونها إجراء يخدم مصلحة الطفل الجاني بالأولوية، وإلى حد بعيد، على خلاف الإجراءات التقليدية المعروفة، كالمتابعة الجزائية، والتحقيق، والمحاكمة، التي تستدعي بعض الأمور المنافية لمبدأ الحماية القانونية للطفل، ومع ذلك فها حبذا لو كان حضور المحامي وجوبي، لأن وجوب حضور المحامي، وإلزاميته أثناء مباشرة الوساطة وخلالها، يزيد في قوة الضمانات القانونية الممنوحة لحماية الطفل الجاني، ويفعل دوره أكثر في الدفاع والمساعدة والمساندة.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بنطاق الوساطة ودورها في حماية الحدث الجاني:

لم يكتف المشرع الجزائري أثناء إجراء الوساطة، بمنح الطفل الجاني ضمانات الحماية القانونية من خلال تلك الأدوات اللازمة لإجراء الوساطة، كمنح الحق في حضور الممثل الشرعي للطفل، وحق هذا الأخير في الاستعانة بمحامي، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث ضمن له الحماية القانونية على نطاق واسع، لا يضيق إلا إذا كان الجاني بالغاً، سواء كان هذا النطاق موضوعي (أولاً) أو زمني (ثانياً).

أولاً: النطاق الموضوعي للوساطة وفعاليتها في حماية الطفل الجاني

إن النطاق الموضوعي للوساطة، يقصد به نوع الجرائم التي يمكن أن تطبق في شأنها الوساطة، حيث نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى والثانية أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري، اعتبر مطلق المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، قابلة لإجراء الوساطة، ويؤضع حداً للمتابعة الجزائية بالنسبة للحدث الذي ارتكبها.

يلاحظ أن المشرع، سمح للجرائم الموصوفة بالمخالفة طبقاً لقانون حماية الطفل حسب المادة المذكورة أعلاه، وعلى غرار قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 37 مكرر 02 فقرته 02، بأن يطبق في شأنها إجراء الوساطة، نظراً لكونها قليلة الخطورة، ويسهل فيها وضع حداً للاضطراب الناتج عنها، علاوة على أن الضرر المترتب عنها أيسر على من ارتكبت ضده، فهي بذلك تستوي أن تكون مرتكبة من قبل حدث أو بالغ.

لكن الجرائم الموصوفة على أنها جنحة، يختلف إجراء الوساطة في شأنها وجوداً وعدماً، بين ما إن كان الجاني بالغاً أو طفلاً؛ أي بين قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل، فالجنح المرتكبة من قبل البالغين والتي يمكن أن تخضع لإجراء الوساطة، ذكرها المشرع في المادة 37 مكرر 02 فقرته 01 على سبيل الحصر، وحددها في: جرائم السب، والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، أما إذا كان مرتكب الجنحة طفلاً، لا يقل عن عشر سنوات، ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره، فإنه يمكن إجراء الوساطة، بغض النظر عن نوع الجنحة المرتكبة أو طبيعتها.

لما كانت كل الجنح المرتكبة من قبل الطفل، يمكن أن تطبق في شأنها الوساطة الجزائية دون استثناء، أمكن اعتبار ذلك من قبيل التوسيع في النطاق

الموضوعي والتطبيقي للوساطة ، لأن إطلاق المشرع لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ، في كافة الجناح دون قيد أو شرط أو حصر ما ، لا يعني إلا أن إرادته قد انصرفت إلى تحقيق أقصى حد للحماية القانونية ، وأكبر ضمانات وعلى أوسع نطاق ، بما يخلق الفرص العديدة لتفادي المتابعة الجزائية ، ومن ثم الإدانة على الفعل المرتكب ، دون الاعتبار أو النظر ما إن كانت الجناحة المرتكبة تشكل خطرا جسيما أم لا ، وهو ما يمكن اعتباره من صميم مظاهر الحماية القانونية للحدث الجاني.

أما بالنسبة للجرائم الموصوفة على أنها جنائية ، فقد ذهب المشرع الجزائري ، سواء في قانون حماية الطفل ، أو قانون الإجراءات الجزائية (حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 37 مكرر 02) إلى عدم إمكانية إجراء الوساطة فيها ، وربما يرجع ذلك إلى درجة الخطورة التي تكتسي الجنائية ، ومدى ارتباطها بالنظام العام ، مع صعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع.

ثانياً: النطاق الزمني للوساطة وفعاليتها في حماية الطفل الجاني

يقصد بالنطاق الزمني للوساطة ، تلك المرحلة التي يمكن في إطارها إجراء الوساطة ، حيث أجاز المشرع حسب المادة 110 من قانون حماية الطفل المشار إليها سابقا ، إجراء الوساطة في كل وقت ، ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية ، وبذلك تكون الوساطة في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ، تشمل مرحلة الاستدلال أو مرحلة البحث والتحري ، على مستوى الضبطية القضائية ممتدة إلى ما قبل مرحلة الاتهام ، أين يجريها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية ، بما له من صلاحية التصرف في نتائج الاستدلال ، ولذلك حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الوسيط الذي يشرف على عملية الوساطة ، ويدير جلساتها ، ويسعى إلى تقريب وجهات النظر بين الطرفين ، في كل من وكيل الجمهورية ، أو أحد مساعديه ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

يلاحظ مما تقدم ، أن المشرع الجزائري لم يكتف بتوسيع النطاق الموضوعي لإجراء الوساطة ، في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ، بل تبنى فكرة النطاق الموسع أيضا ، في المجال الزمني الذي تُجرى الوساطة في إطاره ، خلافا لما استقر عليه الأمر ، فيما إذا كانت الوساطة خاصة بجرائم مرتكبة من قبل شخص بالغ ، حيث أجازها المشرع في حدود ضيقة ، إذ لا يمكن تطبيقها إلا في المرحلة التي يتصرف فيه وكيل الجمهورية في نتائج الاستدلال بالحفظ أو الوساطة ، وقبل تحريك الدعوى العمومية ، ولذلك يعتبر وكيل الجمهورية ، هو الوسيط الوحيد المكلف بإجراء الوساطة دون غيره.

وعليه نصل إلى القول أن توسيع المشرع من النطاق الزمني للوساطة، في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الطفل، يهدف إلى تغليب مصلحة الحدث الجانح، والاحتياط في تقرير الحماية له، من خلال خلق الفرص التي تؤدي في النهاية إلى الحيلولة دون تسليط العقوبة، وهنا تكمن فعالية النطاق الزمني الموسع لإجراء الوساطة في حماية الطفل الجانح.

تجدد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، رغم توسيعه في النطاق الزمني لإجراء الوساطة في جرائم الحدث، مقارنة بنطاق الوساطة في جرائم الشخص البالغ، إلا أنه لم يتوسع بما فيه الكفاية، فلم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث، خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية، عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث¹¹، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي أجاز تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أي حالة كانت عليها الدعوى، سواء في مرحلة المتابعة، حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق، حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق، أو كانت في مرحلة المحاكمة، حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم¹².

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للطفل الجانح بعد انتهاء الوساطة

في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإنه يتم بمقتضى المادة 112 من قانون حماية الطفل، تحرير هذا الاتفاق في محضر، يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، هذا إذا كان الوسيط وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما إذا كان الوسيط أحد ضباط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية، لاعتماده بالتأشير عليه، ويعتبر بعد ذلك محضر تنفيذ اتفاق الوساطة، سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب ما تقتضيها المادة 113 من قانون حماية الطفل.

وبالتالي يدخل محضر اتفاق الوساطة حيز التنفيذ، أين تنبثق منه مظاهر الحماية القانونية المقررة للحدث الجانح، سواء تم تنفيذه بالفعل (المطلب الأول) أو لم يتم تنفيذه من طرف الحدث الجانح الملزم بالتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للحدث الجانح في حال تنفيذ محضر الوساطة

إن تنفيذ محضر الاتفاق المتوصل إليه، عن طريق تطابق إرادتي كل من الطفل الجانح والضحية المجني عليه، في إطار الوساطة الجزائية، يعتبر في حد ذاته من بين أهم الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح، التي كرسها المشرع من خلال الوساطة، لأنه

يرتب تلقائياً آثاراً قانونية تشكل مظاهر الحماية القانونية المقرر للحدث الجانح، وهي انقضاء الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية (أولاً) مع إعادة إدماج الطفل الجانح (ثانياً).

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية

نصت الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل على أن: " تنفيذ

محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"، وعليه يتضح من هذا النص ومن سابقه (المادة 02 من قانون حماية الطفل)، أن من بين الأهداف المرجوة من إجراء الوساطة، هو وضع حد للمتابعة الجزائية، ومن ثم انقضاء الدعوى العمومية، إذ لا يتحقق هذا الهدف إلا إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة، الذي يتضمن التزام الحدث الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي في إطار جبر الضرر الذي لحق بالضحية وإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي، بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكناً، أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المضرور¹³.

إن انقضاء الدعوى العمومية، بعد نجاح الوساطة وتنفيذ محضر الاتفاق المنبثق عليها، يرتب آثاراً قانونية تشكل في مجموعها مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح، وتزيد من قوة الضمانات المكسرة لتلك الحماية، فانقضاء الدعوى العمومية يرتب عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم¹⁴.

هذا ويمكن القول، أن حتى الالتزام الذي يقع على عاتق الطفل الجانح، في جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة، من خلال منح التعويضات الذي يتم الاتفاق عليها لفائدة المجني عليه المضرور، يشكل هو الآخر ومن جهة أخرى، حماية قانونية للطفل الجانح، حيث يقيه ويتقادر بموجبه المتابعة المدنية، وبذلك يكون مبلغ التعويض سبباً لانقضاء الدعوى المدنية التبعية، الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة¹⁵.

ثانياً: إعادة إدماج الطفل الجانح

طالما أن إعادة إدماج الطفل الجانح، يعتبر من أغراض تسليط العقوبة بوضعه على مستوى مراكز إعادة الإدماج، التي تسعى جاهدة إلى إصلاح الطفل وتأهيله لكي يعود فرداً صالحاً داخل المجتمع، فإن إجراء الوساطة في الجرح والمخالفات التي يرتكبها، هو الآخر ومن باب أولى يرمي إلى نفس الهدف، المتمثل في إعادة إدماج الطفل الجانح، ولذلك نجد المشرع الجزائري في هذا الإطار، قد خص الطفل الجانح دون غيره من البالغين، بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها أن تعيد إدماجه في مجتمعه وتقيه من الانحراف.

حيث نصت المادة 114 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام."

كل هذه الالتزامات التي وضعها المشرع على عاتق الطفل الجانح، هي في مصلحته بلا شك، وما يعزز هذه المصلحة والحماية القانونية، هو تكليف وكيل الجمهورية في حد ذاته، بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات بأي طريقة يراها مناسبة، حسب مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة.

في نهاية هذا المطلب يمكن القول أنه في حالة نجاح الوساطة، وتم تنفيذ محضر الاتفاق المنبثق عنها، يترتب عن ذلك كما رأينا أعلاه إيقاف المتابعة وانقضاء الدعوى بشقيها الجزائي والمدني، مع إعادة إدماج الطفل الجانح، لكن في حالت ما إذا فشلت الوساطة ولم يتوصل طرفي النزاع بإشراف الوسيط إلى اتفاق، فإنه من البديهي أن يحرك السيد وكيل الجمهورية الدعوى العمومية ويباشرها تلقائياً، وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة، لأنه لو كان الامتناع عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، يرتب المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية كما سيأتي بيانه لاحقاً، فإنه من باب أولى فشل الوساطة بالكامل يترتب نفس الأثر.

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح في حال عدم تنفيذ محضر الوساطة

إن عدم تنفيذ محضر الوساطة بما تضمنه من الالتزامات الملقاة على عاتق الطفل الجانح، يضع هذا الأخير موضع المساءلة والمتابعة الجزائية، حيث نصت المادة 115 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على أنه: "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في أجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل". وعليه فقد يقول قائل: أين تكمن مظاهر الحماية القانونية المقررة للطفل الجانح من جراء عدم تنفيذ محضر الوساطة؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول أن عدم تنفيذ محضر الوساطة لا يجرم الحدث الجانح (أولاً) وإن كان يؤدي إلى المتابعة الجزائية، إلا أن ذلك لا يتم إلا بناء على ضوابط (ثانياً).

أولاً: عدم تنفيذ محضر الوساطة لا يُجرّم الحدث الجانح

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري إضافة إلى تقرير المتابعة الجزائية على الشخص البالغ الذي أعرض عن تنفيذ محضر الوساطة،

طبقا للمادة 37 مكرر 08 التي تنص : " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة "، فإنه يجرم فعله أيضا المتضمن مجرد الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة، وذلك طبقا للمادة 37 مكرر 09 من نفس القانون، والتي نصت على أنه: " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

بالرجوع إلى نص المادة 147 يتضح أن المشرع اعتبر عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، من قبيل الأفعال المقللة من شأن الأحكام القضائية والماسة بسلطة القضاء واستقلاله، والتي يترتب عنها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو إحدى العقوبتين فقط، وهي جريمة في غاية الخطورة وهو أمر واضح في القانون لم ينكره مختلف الشراح والكتاب في قانون الإجراءات الجزائية¹⁶.

إن من مظاهر الحماية القانونية للحدث الجانح، الذي يمكن تسجيله في هذا المقام، هو عدم تجريم المشرع للفعل المؤدي إلى الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة، إذا كانت هذه الأخيرة خاصة بالطفل الجانح، إذ اقتصر في ذلك، على متابعة الطفل الجانح المخل بالالتزام الاتفاقي جزائيا، ومنح السلطة لوكيل الجمهورية من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضده ومباشرة الاتهام، وبمعنى آخر يُلاحظ أن المشرع لم يعتبر مجرد امتناع الطفل الجانح عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة جريمة يُعاقب عليها القانون كما لو قام بها الشخص البالغ، ولا شك أن في ذلك مراعاة لخصوصية الطفل والضمانات القانونية التي يجب مراعاتها عند متابعتها.

ثانيا: ضوابط المتابعة الجزائية ضد الطفل الجانح الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة

يجب على وكيل الجمهورية المباشر لإجراءات المتابعة الجزائية ضد الطفل الجانح الذي امتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، أن يلتزم بكل ما من شأنه أن يخدم مصلحة الطفل بما هو مقرر قانونا، كعدم وضع الطفل في مؤسسة عقابية، ولو بصفة مؤقتة (المادة 58 من قانون حماية الطفل)، والسماح بحضور محامي لمساعدة ومساندة الطفل الجانح، لأن حضوره وجوبي، ابتداء من مرحلة المتابعة مروراً بالتحقيق ووصولاً إلى المحاكمة حسب المادة 67 من قانون 12/15 المشار إليها سابقا، كما يجب على وكيل الجمهورية أن يسعى مباشرة ودون إطالة، إلى رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق، إذا كان الفعل المجرم يشكل جنحة (المادة 62 قانون 12/15)، وفي هذه المرحلة يقع على قاضي التحقيق واجب القيام بالتحقيق حول وضع

الحدث بغرض الوصول إلى معرفة شخصيته والكشف عنها وتقرير الوسائل الكفيلة بهتذييه، فله أن يصدر في سبيل ذلك جميع الأوامر ذات الطابع التربوي التي يراها ضرورية لحماية الحدث¹⁷، أما إذا كان الفعل المجرم يشكل مخالفة فيحال ملف الطفل الجانح مباشرة إلى قاضي الحكم على مستوى قسم الأحداث عن طريق قواعد الاستدعاء المباشر، لمحاكمته وفق الإجراءات الخاصة المطلوبة قانونا كالسرية والاستعجال وضرورة الاستعانة برأي الخبراء والمراقبين الاجتماعيين قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث¹⁸؛ أي فيما يخص الجريمة التي فشل فيها إجراء الوساطة الجزائية للحدث الجانح، وهكذا.

في هذا المقام يثار التساؤل حول ما إذا كانت الاعترافات التي يبديها الجاني الطفل بمناسبة إجراء الوساطة هل من شأنها أن تكون حجة وتتخذ كدليل لإدانته؟ أم يجب غض النظر عنها؟

إن المشرع الجزائري لم يتفطن لهذه الجزئية ولم ينص عليها، وربما يعود ذلك إلى مدى تأمله بنجاح إجراء الوساطة، وأنه من غير الممكن ومن غير المنطقي، أن يستبدل أحد ما بضع دنائير بحريته ومستقبله الذي ينتهي عند إدانته، لذلك قد يكون اكتفى بالإشارة إلى المتابعة الجزائية في حال عدم تنفيذ الوساطة.

لكن التوصية التي انبثقت عن ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المشار إليها سابقا، قد تبنت فكرة عدم جواز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة، إذا فشلت الوساطة، أو تم الامتناع عن تنفيذها بعد نجاحها، ورفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد¹⁹.

وأخيرا أمكن القول أن المشرع الجزائري، لو تبنى هذه الفكرة ونص عليها صراحة أو ضمنا لكان ذلك أحسن وأليق في حماية الطفل وتفعيلها، وذلك عن طريق غلق الباب وسد المنافذ أمام استبداد البعض من قضاة النيابة، الذي قد تسول له نفسه ويتخذ من إجراء الوساطة وسيلة أو سبيلا لبناء الدليل القاطع على الإدانة، فتفرغ عندئذ الوساطة من محتواها، وتصبح بلا فائدة.

خاتمة

نصل في اختتام هذا الموضوع إلى القول أنه، إذا كان الهدف المرجو والمنشود من خلال إجراء الوساطة الجزائية في المخالفات والجنح المحددة والمحصورة، التي يرتكبها الشخص البالغ، هو الحد وحمل العبء والتخفيف من إقبال كاهل المحاكم، فيما يخص الجرائم البسيطة، والتقليل منها قدر المستطاع، فإن هذا الإجراء بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح، الغاية الوحيدة منه تتلخص في

حماية الحدث والحيلولة من متابعته، سواء بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، مع إعادة إدماجه خارج المؤسسة العقابية (مركز إعادة الإدماج)، وسد كل المسالك التي من شأنها، أن تؤدي أو تساهم بشكل ما في انحرافه.

خاصة إذا رأينا أن إجراء الوساطة فيما يخص أو يتعلق بالطفل الجانح، يتضمن كما معتبر من الآليات التي تساهم بشكل مباشر في حماية الطفل الجانح، فمظاهر الحماية القانونية تظهر من أول إجراء إلى آخر إجراء؛ أي من طلب تطبيق هذا الإجراء، إلى القائمين عليه، ومجرياته وما يتضمنه إلى غاية تنفيذه، فكل ذلك يجسد بوضوح تام، تلك الضمانات القانونية الممنوحة للطفل الجانح، سواء أثناء مباشرة الوساطة، أو بعد انتهائها، وهو ما يستحق الإشادة بصنيع المشرع الجزائري، عن هذا التدبير الوقائي، الذي يعد من أهم الضمانات القانونية المكرسة للحدث الجانح في تاريخ كل القوانين التي اهتمت بحماية الطفولة في الجزائر.

وفي نفس الإطار المتعلق بعرض موجز النتائج التي أوصلنا إليها هذا البحث يمكن القول أن نجاح الوساطة الجزائية المتعلقة بجرائم الأحداث وتنفيذ محضر الاتفاق المنبثق عليها بكل ما يحمله من التزامات تقع على عاتق الطفل الجانح لا يقتصر أثره على انقضاء الدعوى العمومية وحسب لأنه تنقضي بموجبه الدعوى المدنية التبعية أيضا، وهو ما يزيد بلا ريب في توسيع نطاق الحماية القانونية للطفل الجانح. هذا ومن التوصيات التي يمكن اعتمادها والإشارة إليها في ختام هذا الموضوع ما يمكن إيجازته كما يلي:

- من المستحسن لو نص المشرع الجزائري صراحة في قانون حماية الطفل على أن حضور أو الاستعانة بمحامي في جلسات الوساطة للدفاع عن حقوق الطفل أمر وجوبي وإلزامي يكفله النص القانوني، لما في ذلك من أثر إجرائي وموضوعي يعود بالنفع على الحدث الجانح ويزيد من فعالية الدفاع كونه عنصرا فعالا في هذه الضمانات القانونية.

- إن المشرع الجزائري رغم توسعه في النطاق الزمني لإجراء الوساطة في جرائم الأحداث مقارنة بالنطاق الزمني لجرائم الشخص البالغ إلا أنه لم يتوسع فيه بما فيه الكفاية فكان ينبغي عليه أن يعطي إلى جانب وكيل الجمهورية صلاحية تقرير الوساطة لكل من قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهيئة الحكم، لأن ضمان تقرير هذا الإجراء المهم في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة المتابعة ومرورا بمرحلة التحقيق ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة في ضمانات قانونية في أوسع نطاقها الممكن، فلا يترتب عنها عندئذ سوى الزيادة في حماية الحدث

الجانح، لذلك نطلب بإلحاح أن يُدرج مثل هذا الإجراء في قانون حماية الطفل ليكون معززا لتلك الضمانات القانونية التي يضمنها إجراء الوساطة للحدث الجانح.

- إن المشرع الجزائري قد نص صراحة طبقا لنص المواد 112، و113، و115 من قانون حماية الطفل على الأثر الذي يترتب عليه نجاح إجراء الوساطة فذكر مثالا في المادة 115 أن "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حين أنه سكت عن الأثر الذي قد يترتب عليه فشل الوساطة وعدم توصل طريق النزاع إلى اتفاق رغم مساعي الوسيط في ذلك وإن كانت هذه الحالة محتملة الوقوع وليست ببعيدة، بل احتمال وقوعها أكثر ترجيحا من احتمال عدم وقوعها، وهو الأمر الذي يؤدي مباشرة إلى القول أنه يا حبذا لو نص المشرع على حكم هذه الحالة صراحة وتحديد الأثر المترتب عن فشل الوساطة كي لا يدع مجالا لمختلف التداعيات التي قد تفرزها عملية التفسير القانوني وتأويلاته.

- 1- أنظر: الجريدة الرسمية، عدد 39.
- 2- يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية - قراءة تحليلية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص 79.
- 3- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، سنة 2013، ص 209.
- 4- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية، الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz
- 5- أنظر قانون الأسرة الجزائري 84 / 11 المعدل بمقتضى الأمر 02 / 05 في المواد المتعلقة بأحكام النيابة الشرعية، المادة 81 وما بعدها.
- 6- أنظر: - المانع عادل علي، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، سنة 2006، ص 54. - براك أحمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2010، الط 01، ص 506.
- 7- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، الط 01، ص 208.
- 8- إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 25/44 في 20 / 11 / 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19 / 12 / 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91، 28 جانفي الثانية، بتاريخ 1992/12/23.
- 9- عمران نصر الدين وعباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 150.
- 10- بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، سنة 2016، ص 205.
- 11- بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 204.
- 12- بن طالب أحسن، المرجع نفسه، ص 204، 205.
- 13- مصطفى منصور ومصطفى إيمان، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة،

- دار النهضة العربية، سنة 2011، مصر، الط 01، ص 264.
- 14- القاضي رامي متولي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، سنة 2010، مصر، الط 01، ص 248.
- 15- المساعدة أنور صديفي وزغلول بشير، الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد 40، 2009، ص 337.
- 16- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاثهام)، دار هومه، 2016، الجزائر، الط 01، ص 72.
- 17- فروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري- كلية الحقوق - قسنطينة، 2011، ص 104، 121.
- 18- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - كلية الحقوق - باتنة، 2008، ص 189.
- 19- الشكري عادل يوسف، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2014، لبنان، الط 01، ص 167.